

# المياه

أقسامها ، وتفصيل القول

في كل قسم



# تعريف الطَّهارة لغةً واصطلاحاً

# كتاب الطهارة

## ( ترتيب الأبواب الفقهية )

أحكام الشرع إما أَنْ تَتَعَلَّقَ بِـ :

عِبَادَة

١

مُعَامَلَة

٢

مُنَاكَحَة

٣

جِنَايَة

٤

اعْلَمْ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِعِبَادَةِ أَوْ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ بِمُنَاكَحَةٍ أَوْ بِجِنَايَةٍ ، وَأَهْمُهَا العِبَادَةُ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْدِّينِ ، ثُمَّ الْمُعَامَلَةُ ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَحْوِهِمَا ، ثُمَّ الْمُنَاكَحَةُ ؛ لِأَنَّهَا دُونُهَا فِي الْحَاجَةِ ، ثُمَّ الْجِنَايَةُ ؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا إِنَّمَا تَقَعُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، فَرَتَّبُوها عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

وَرَتَّبُوا الْعِبَادَةَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُمَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى تَرْتِيبِ خَبَرٍ :  
( بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ ) .

وَقَدَّمُوا الطَّهَارَةَ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهَا .  
وَاخْتَارُوا رِوَايَةَ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الصَّوْمِ فَوْرِيٌّ وَيَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ وَأَفْرَادُ مَنْ يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ لِلْفَرَائِضِ ، لَعَلَّهُ لَكُونِهَا عِلْمًا مُسْتَقِلًّا ، أَوْ لِجَعْلِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ حُكْمًا إِذْ مَرَجَّعُهَا قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْمُعَامَلَاتِ .

وَأَخْرَوْا الْقَضَاءَ وَالشَّهَادَاتِ وَالِدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمُعَامَلَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْجِنَايَاتِ .

( الْبُجَيْرِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ وَالْبَاجُورِيُّ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ ) .

## تعريف الطَّهارة لغةً واصطلاحًا :

الطَّهارة لغة : النَّظَافَة والخُلُوص مِنَ الْأَدْنَسِ : حَسِيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعُيُوبِ مِنَ الْعُجْبِ وَالْكِبَرِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهَا .

وإِطْلَاقُهَا عَلَى الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ  
عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ  
الَّذِي يَدُومُ وَيَقُومُ بِالشَّخْصِ  
وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ انْتَقَضَ فِي  
قَوْلِكَ : ( انْتَقَضَ وُضُوءِي )  
مَثَلًا .

وإِطْلَاقُهَا عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ  
مَجَازٌ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ  
الْمُسَبَّبِ - وَهُوَ الْوَصْفُ  
الْمُتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ - عَلَى  
السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ .

### الإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ :

تُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ  
وَهُوَ الرِّفْعُ وَالْإِزَالَةُ

### الإِطْلَاقُ الثَّانِي :

وَتُطْلَقُ عَلَى الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ  
عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ  
وَهُوَ الِارْتِفَاعُ وَالزَّوَالُ

واصطلاحًا  
لها إطلاقان

# تعريف الطَّهارة اصطلاحًا

## على الإطلاق المجازي

هي فِعْلٌ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ  
الْوُجُوهِ - كَالْتِيَمِ - ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ -  
كَالْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ - .

## على الإطلاق الحقيقي

ارتفاعُ أَوْ زَوَالُ الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى  
الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ أَوْ الْمَوْتِ

وزيادة ( الموت ) ؛ ليتناول التعريف  
ارتفاعَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ  
بِغَسْلِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَنْعًا مُتَرْتَّبًا عَلَى حَدَثٍ  
وَلَا نَجَسٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بَعْدَهُ مِنْ أَنْوَاعِ  
الطَّهَارَةِ .

## على الإطلاقين

هي ارتفاعُ الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْحَدَثِ  
أَوْ الْخَبَثِ ، أَوْ الْفِعْلِ الْمُحْصَلِ لَذَلِكَ  
أَوْ الْمُكْمَلِ لَهُ - كَالْتَثْلِيثِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ -  
أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ - كَالْتِيَمِ - .

المصدر :

حاشية الشَّرْقَاوِي عَلَى التَّحْرِيرِ

تعريف الإمام النووي رحمه الله تعالى للطهارة اصطلاحاً

٦

عرّف الإمام النووي رحمه الله تعالى الطهارة اصطلاحاً بأنها :  
رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتَهُمَا  
فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب  
الضرورة لكونه يُبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض  
ونوافل .

والذي في معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر ؛ لكونه يُبيح إباحة  
مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله .

والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد  
والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث .

والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من  
غسلات النجاسة .

المصدر :

حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم  
الغزي على متن الغاية والتقريب

# الطَّهَارَةُ

حُكْمِيَّة

وهي التي جَاوَزَتْ مَحَلَّ حُلُولٍ مُوجِبِهَا،  
كَالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ تَجَاوَزَ - أَي : تَعَدَّى - الْمَحَلَّ  
الَّذِي حَلَّ فِيهِ مُوجِبُهَا وهو خروج شيء من أحد  
السَّبِيلَيْنِ مثلاً ؛ إذ لم يُقْتَصَرْ على غَسْلِ ذَلِكَ  
الْمَحَلِّ بَلْ وَجِبَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَعْرُوفَةِ .

عَيْنِيَّة

وهي التي لم تُجَاوِزْ مَحَلَّ حُلُولٍ مُوجِبِهَا ،  
كَطَهَارَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَجَاوَزُ - أَي :  
لَا تَتَعَدَّى - الْمَحَلَّ الَّذِي حَلَّ فِيهِ مُوجِبُهَا  
وهو النَّجَاسَةُ ؛ إذ لَا يَجِبُ غَسْلُ غَيْرِ  
مَحَلِّهَا .



# الطَّهَّارَةُ

حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم  
الغزي على متن الغاية والتَّقريب

وسائل  
الوسائل

الأواني

الاجتهاد

إطلاق الوسائل على  
الاجتهاد والأواني  
مجاز

وسائِلُها

الماء

الثُّرَابُ

الدَّابِغُ

حَجَر  
الاستنجاء

مقاصِدُها

الوضوء

الغُسلُ

التَّيْمُمُ

إزالة النَّجاسة



# الطَّهارة

مُسْتَحَب

كتجديد الوضوء  
والأغسال المسنونة

واجب

قَلْبِي

كالرياء والحسد

بَدَنِي

بنفسه

كانقلاب  
الخمير خلاً

بغير الماء والتُّراب

كالحرِّيف في الدِّبَاغ

بالماء والتُّراب

كما في  
وُلُوغ الكلب

بالتُّراب

بالماء

# أَسْئَلَةُ الصَّفَحَاتِ مِنْ ٣ إِلَى ٩

١ - مَا وَجْهُ تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ ابْتِدَاءً بِالْعِبَادَاتِ وَانْتِهَاءً بِالْجَنَائِيَّاتِ ؟  
فَصِّلِ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ .

٢ - مَا تَعْرِيفُ الطَّهَّارَةِ لُغَةً ؟ وَمَا تَعْرِيفُهَا اصْطِلَاحًا بِالْاِعْتِبَارَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ ؟  
وَأَيَّ الْاِعْتِبَارَاتِ حَقِيقَةُ فِي الطَّهَّارَةِ وَأَيُّهَا مَجَازٌ فِيهَا ؟ تَكَلِّمْ عَنْ ذَلِكَ  
بِالتَّفْصِيلِ .

٣ - مَا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ لِلطَّهَّارَةِ اصْطِلَاحًا ؟ اذْكُرْهُ مَعَ الشَّرْحِ .

٤ - مَا الطَّهَّارَةُ الْعَيْنِيَّةُ ؟ وَمَا الطَّهَّارَةُ الْحُكْمِيَّةُ ؟ عَرِّفْهُمَا مَعَ التَّمْثِيلِ  
وَالتَّوْضِيحِ .

٥ - مَا مَقَاصِدُ الطَّهَّارَةِ ؟ وَمَا وَسَائِلُهَا ؟ وَمَا وَسَائِلُ وَسَائِلُهَا ؟

٦ - اذْكُرْ تَقْسِيمَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ لِلطَّهَّارَةِ بِالتَّفْصِيلِ .

# المياه

أقسامها ، وتفصيل القول  
في كل قسم

# الماء المطلق

**س /** تعارف الفقهاء على أن يبدؤوا كتاب الطَّهارة  
بالكلام على المياه ، ما وجه ذلك ؟

**ج /** وجه ذلك أنه لما كان للطَّهارة أربعة مقاصد  
وهي : **الوضوء ، والغُسل ، والتَّيمُّم ، وإزالة**  
**النَّجاسة ، وأربعة وسائل وهي : الماء ، والتراب ،**  
**والدَّابغ ، وحجر الاستنجاء ،** وكان أظهر وسائلها  
المياه قَدِّمُوها وبدؤوا بها .  
أو تقول : لما كان الماء آلةً للطَّهارة بدؤوا به .

المصدر :

حاشية البُجَيْرمي على الخطيب ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزّي على متن الغاية والتَّقريب

**الماء المطلق** : هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم .

فالماء المطلق صادق بصورتين :

الأولى : ما لم يُقَيَّد أصلاً ، بأن تقول : هذا ماء .

والثانية : ما قَيِّدَ قَيْدًا مُنْفَكًّا ، كأن تقول : ماء البحر أو ماء البئر .

وخرج بذلك المقيّد بقيد لازم ، وهو ثلاثة أنواع :

1 - بالإضافة ، نحو : ماء البطيخ .

2 - نحو قوله تعالى [ ] من ماء دافق [ ] .

3 - نحو قوله صلى الله عليه وسلم :

( نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ) يعني : المني ، قال ذلك عندما سألتها أم سلمة : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟

## اعتراض وجواب عليه :

قد أُعْتُرِضَ على تعريف المُطْلَقِ بِأَنَّهُ غير جامع وغير مانع :  
**أَمَّا كَوْنُهُ غير جامع** ؛ فَلِعَدَمِ شُمُولِهِ لِلْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ،  
 كَالْمُتَغَيَّرِ بَطِينٍ وَطُحْلِبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ  
 يَغَرَّ - أَي : لَمْ يَخْلُ - عَنِ الْقَيْدِ الْإِذَازِمِ وَهُوَ التَّغْيِيرُ فَإِنَّ مَنْ رَأَاهُ  
 يَقُولُ : هَذَا مَاءٌ مُتَغَيَّرٌ .

**وَأَمَّا كَوْنُهُ غير مانع** ؛ فَلِدُخُولِ الْمُسْتَعْمَلِ وَالْمَاءِ الْقَلِيلِ الْمُتَنَجِّسِ  
 بِمَجَرَّدِ اتِّصَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ : مَا يُسَمَّى مَاءً بِلَا قَيْدٍ عِنْدَ الْعَالِمِ بِحَالِهِ مِنْ  
 أَهْلِ الْعُرْفِ وَاللِّسَانِ وَهُمْ يُدْخِلُونَ الْأَوَّلَ وَيُخْرِجُونَ الثَّانِي .



# المياه التي تدخل في تعريف المطلق :

ذكر شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري في كتابه ( تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ) سبعة مياه تدخل في تعريف المطلق ، نذكرها إجمالاً ثم تفصيلاً - إن شاء الله تعالى - ، وهي :

- ١ - رَشْحُ بُخَارِ الْمَاءِ الْمُغْلَى .
- ٢ - الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ ، كَمَاءِ الْبَحْرِ .
- ٣ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ تَغْيِيرًا يَسِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنَى وَلَيْسَ تُرَابًا - طُرَحَ فِيهِ - وَمِلْحَ مَاءٍ .
- ٤ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِطَاهِرٍ مُجَاوِرٍ ، كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ .
- ٥ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لَا غِنَى لِلْمَاءِ عَنْهُ ، كَطُخْلَبٍ .
- ٦ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِتُرَابٍ طُرَحَ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَثُرَ التَّغْيِيرُ بِهِ بَحِثْ صَارَ يُسَمَّى طِينًا فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الْمَاءَ الطَّهَوْرَةَ .
- ٧ - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِمِلْحٍ مَاءٍ .

# رَشْحُ بُخَارِ الْمَاءِ الْمُغْلَى

١

رَشْحُ بُخَارِ الْمَاءِ الْمُغْلَى مَاءٌ مُطْلَقٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ حَقِيقَةٌ ؛  
وَلِذَلِكَ يَنْقُصُ الْمَاءُ بِقَدْرِهِ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ  
النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : نَازِعٌ فِيهِ عَامَّةُ  
الْأَصْحَابِ وَقَالُوا : يُسَمُّونَهُ بُخَارًا وَرَشْحًا لَا مَاءً عَلَى  
الْإِطْلَاقِ ، وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ .

• راجع :

الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشَّرِينِي

## الماءُ الْمُقَيَّدُ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ

٢

الماءُ الْمُقَيَّدُ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ مِنْ قِسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ،  
 وَذَلِكَ كَمَا السَّمَاءِ ، وَمَاءِ الْبَحْرِ ، وَمَاءِ النَّهْرِ ، وَمَاءِ  
 الْبُئْرِ ، وَمَاءِ الْعَيْنِ ، وَمَاءِ الثَّلْجِ ، وَمَاءِ الْبَرْدِ ...  
**فَكُلُّ هَذِهِ الْمِيَاهِ مِنْ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ** ، وَالْقِيُودُ الَّتِي فِيهَا  
 لَا تُخْرِجُهَا عَنِ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ وَلَيْسَتْ  
 قِيُودًا لِازِمَةٍ بَلْ مُنْفَكَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٣ .

• أَنْظُرْ فِي :

تُحْفَةُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ الْبَابِ .

- ٣ - الماء المُتَغَيَّرُ تَغْيَرًا يَسِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنَى وَلَيْسَ تُرَابًا -  
طُرَحَ فِيهِ - وَمِلَحَ مَاءٍ .
- ٤ - الماء المُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِطَاهِرٍ مُجَاوِرٍ ، كَعُودٍ وَدِهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ .
- ٥ - الماء المُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لَا غِنَى لِلْمَاءِ عَنْهُ ، كَطُحْلَبٍ .
- ٦ - الماء المُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِتُرَابٍ طُرَحَ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَثُرَ التَّغْيَرُ بِهِ بِحَيْثُ صَارَ يُسَمَّى طِينًا فَإِنَّهُ يَسْلُبُ الْمَاءَ الطَّهْرِيَّةَ .
- ٧ - الماء المُتَغَيَّرُ كَثِيرًا بِمِلَحٍ مَاءٍ .

سَيَأْتِي تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمِيَاهِ فِي قِسْمِ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِطَاهِرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ فِيهِ خِلَافٌ : هَلْ هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ  
أَمْ لَا ؟

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ .

وَقِيلَ : غَيْرُ مُطْلَقٍ مَعَ جَوَازِ الطُّهْرِ بِهِ ؛ تَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ ، فَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ  
الْمُطْلَقِ . [ تُحْفَةُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ الْبَابِ ]

**مسألة : تَعَيَّنَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ :**  
يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ ، فَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ :  
**أَمَّا فِي رَفْعِ الْحَدَثِ ؛** فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى : { **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** } وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ ،  
وَالْمَاءُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُطْلَقِ ؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْفَهْمِ ، فَلَوْ رَفَعَ غَيْرَ الْمَاءِ لَمَا وَجَبَ التَّيَمُّمُ  
عِنْدَ فَقْدِهِ .

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الْحَدَثِ .  
**وَأَمَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ ؛** فَلَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ حِينَ بَالَ  
الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ : ( **صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ** ) .  
وَالذُّنُوبُ : الدَّلُّو الْمُتَمَلِّئَةُ مَاءً .

وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ ، فَلَوْ كَفَى غَيْرُهُ لَمَا وَجَبَ غُسْلُ الْبَوْلِ بِهِ .  
فَثَبَّتْ الطَّهَّارَةُ بِالْمَاءِ وَلَمْ تَثْبُتْ بغيرِهِ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ بِهِ عِنْدَ إِمَامِ  
الْحَرَمَيْنِ الْجُؤِينِيَّ تَعْبُدِيٌّ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمَاءِ بِمَزِيدِ رِقَّةٍ  
وَلَطَافَةٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا جَامِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ .

المصدر :

الإقناع للخطيب الشربيني ، وثُحْفَةُ الطُّلَّابِ بِحَاشِيَةِ الشَّرْقَاوِيِّ

## الأسئلة الخاصة بالماء المطلق

س ١ / مَا وَجْهُ الْبُدَاءَةِ بِالْكَلَامِ عَلَى الْمِيَاهِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ؟ أَجِبْ عَنْ ذَلِكَ .

س ٢ / مَا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ؟ عَرِّفْهُ ، وَبِكَمْ صُورَةٍ يَصْدُقُ ؟

س ٣ / هَلِ الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ لَازِمٍ مُطْلَقٌ ؟ أَجِبْ عَنْ ذَلِكَ ذَاكِرًا أَنْوَاعَ الْقَيْدِ اللَّازِمِ مَعَ التَّمْثِيلِ لِكُلِّ نَوْعٍ .

س ٤ / وَضِّحِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَانِعٍ .

س ٥ / مَا الْمِيَاهُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْمُطْلَقِ ؟ عَدِّدْهَا .

س ٦ / هَلْ رَشْحُ بُخَارِ الْمَاءِ الْمُغْلَى مَاءٌ مُطْلَقٌ ؟ وَضِّحِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ .

س ٧ / هَلِ الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ؟ اذْكُرْ ذَلِكَ مَعَ التَّمْثِيلِ لِهَذَا الْمَاءِ .

س ٨ / هَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ ؟ أَجِبْ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الدَّلِيلِ .

الماءُ المُتَمَسِّسُ



وهو ماء مُطْلَقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِحُكْمٍ وَهُوَ كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِهِ بِشَرُوطٍ ، وهي :

## أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْبَدَنِ

### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ

فَلَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ - كَالثَّوْبِ وَالطِّينِ وَالْأَرْضِ وَالْآنِيَةِ وَنَحْوَهَا - ؛ وَذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَ الْمَاءَ الْمُشَمَّسُ وَهِيَ خَوْفُ الْبَرَصِ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنَ الْمَاءِ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَيَحْتَبِسَ الدَّمُ فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ .  
وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُشَمَّسِ فِي الْبَدَنِ لَغَيْرِ الطَّهَارَةِ - كَشُرْبٍ - كَاسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ فَيُكْرَهُ .

وَمِنْ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْبَدَنِ غَسْلُ الثَّوْبِ وَلُبْسُهُ حَالَ رُطُوبَتِهِ وَسُخُونَتِهِ ، فَلَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ثُمَّ لَبَسَهُ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَالَ رُطُوبَتِهِ وَحَرَارَتِهِ . . كُرِهَ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، وَلَا تَعُودُ الْكَرَاهَةُ إِنْ عَرِقَ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

# وهنا مسألة تتعلق بهذا الشرط ، وهي :

أَنَّ الْمُرَادَ بـ ( الْبَدَنِ ) هُوَ بَدَنُ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْبَرَصُ ، أَوْ زِيَادَتُهُ أَوْ اسْتِحْكَامُهُ ، فَيَشْمَلُ :

- ١ - بَدَنَ الْأَبْرَصِ - وَإِنْ عَمَّهُ الْبَرَصُ - ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ بَرَصُهُ أَوْ يَسْتَحْكِمُ .
  - ٢ - بَدَنَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، كَالْخَيْلِ الْبُلْقِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهَا الْبَرَصُ .
- بِخِلَافِ مَنْ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، كَغَيْرِ الْخَيْلِ الْبُلْقِ ، فَلَا يُكْرَهُ .
- وَيَشْمَلُ أَيْضًا بَدَنَ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ كَمَا فِي الْحَيَاةِ .

وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَبَاطِنِهِ ، فَلَوْ شَرِبَهُ - وَلَوْ فِي مَائِعٍ - كُرَهُ ، بِخِلَافِ تَنَاوُلِهِ فِي جَامِدٍ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يُكْرَهُ ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِهْلَاكِهِ .

# أَنْ يَكُونَ بِلَادٍ حَارَّةٍ

## الشَّرْطُ الثَّانِي

فلا يُكْرَهُ في البلاد الْمُعْتَدِلَةُ والباردة ولو في الصَّيْفِ الصَّائِفِ ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الشَّمْسِ فِيهِمَا ضَعِيفٌ

وَلَوْ خَالَفتْ بِلَدَةٌ قُطْرَهَا حَرَارَةً أَوْ بُرُودَةً . . أُعْتِبِرَتِ الْبِلَدَةُ دُونَ الْقُطْرِ ، فَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ فِي الْبِلَدَةِ الْحَارَّةِ وَإِنْ كَانَ الْقُطْرُ بَارِدًا ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْبِلَدَةِ الْبَارِدَةِ وَإِنْ كَانَ الْقُطْرُ حَارًّا

وَضَابِطُ الْمُشَمَّسِ : أَنْ تَنْقُلَهُ الشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى نَقْلًا يُوجَدُ فِيهِ ظُهُورُ الزُّهُومَةِ ، لَا مُجَرَّدُ السُّخُونَةِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِمُجَرَّدِ انْتِقَالِهِ عَنِ الْبُرُودَةِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَإِنْ نَقَلَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْأَصْحَابِ - [ الشَّافِعِيَّة ] - الْاِكْتِفَاءَ بِذَلِكَ

# أَنْ يَكُونَ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ

الشَّرْطُ الثَّالِثُ

**وَالِإِنَاءِ الْمُنْطَبِعِ :** هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُمَدُّ بِالْمَطَارِقِ ، أَيْ : شَأْنُهَا ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تُطْرَقْ بِالْفِعْلِ ، وَذَلِكَ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُنْطَبِعِ كَالْخَرْفِ وَالْخَشَبِ وَالْجِلْدِ . . فَلَا يَكْرَهُ الْمَشْمَسُ فِيهَا .

وَيُسْتَتْنَى مِنَ الْإِنَاءِ الْمُنْطَبِعِ إِنَاءُ النَّقْدَيْنِ : **الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ، فَلَا يَكْرَهُ الْمَشْمَسُ فِيهِمَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مَشْمَسٌ ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا وَإِنْ حُرِّمَ مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

# أَلَا يَبْرُدُ

## الشَّرْطُ الرَّابِعُ

فَإِذَا بَرُدَ زَالَتْ الْكَرَاهَةُ وَإِنْ سَخُنَ بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَعُودُ الْكَرَاهَةُ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ سَخُنَ بِالنَّارِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ مِنَ الشَّمْسِ ، فَالْكَرَاهَةُ  
بَاقِيَةٌ ؛ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ وَهِيَ مَا لَوْ طُبِخَ بِهِ طَعَامٌ مَائِعٌ فَإِنَّهُ  
يُكْرَهُ تَنَاوُلُهُ ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّسْخِينِ بِالنَّارِ  
بَعْدَ تَشْمِيسِهِ وَقَبْلَ تَبْرِيدِهِ .

وَلَوْ بَرُدَ ثُمَّ سَخُنَ بِالشَّمْسِ فِي إِنَاءٍ غَيْرِ مُنْطَبِعٍ عَادَتْ الْكَرَاهَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ  
لَأَنَّ الزُّهُومَةَ بَاقِيَةٌ فِيهِ وَإِنَّمَا جَمَدَتْ بِالْبُرُودَةِ ، فَإِذَا سَخُنَ بِالشَّمْسِ أَثَرَتْ  
تِلْكَ الزُّهُومَةُ .

# أَنْ يَجِدَ غَيْرَهُ

## الشَّرْطُ الْخَامِسُ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَمْ يُكْرَهُ ، بَلْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا ضَاقَ  
الْوَقْتُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ ، وَإِلَّا . . . فَيَحْرُمُ وَيَنْتَقِلُ لِلتَّيَمُّمِ .

وَإِذَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ . . . فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ :  
- فَيُكْرَهُ مَا زَادَ عَلَيْهَا .

- وَيُكْرَهُ الْغَسْلُ الْمَسْنُونُ ، وَالْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ .

قَالَ الْبَاجُورِيُّ : (( لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِمَعْرِفَةِ  
نَفْسِهِ بِالطَّبِّ . . . حَرَّمَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ )) .

دَلَّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمُسَمَّسِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ مَا يَلِي :

١ - مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ( لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ) فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ تَقَوَّى بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنََّّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْاِغْتِسَالَ بِهِ وَقَالَ : ( إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ) .

لَعَلَّ إِمَامَنَا الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْهُ عَنِ اجْتِهَادٍ ؛ وَذَلِكَ حَتَّى يَتَأْتِيَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ .

٢ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ) ، وَاسْتِعْمَالُهُ مُرِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ الْبَرَصُ .

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا : وَجِدَتْ الشُّرُوطُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ وُجُودِ الشُّرُوطِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا .



## كَرَاهَةُ الْمَاءِ الْمُشْمَسِ شَرْعِيَّةٌ أَمْ طَبِّئَةٌ ؟

كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُشْمَسِ شَرْعِيَّةٌ وَطَبِّئَةٌ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ مِنَ الطَّبِّ وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ تَفْصِلُ مِنَ الْإِنَاءِ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ ، فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ رُبَّمَا حَبَسَتْ الدَّمَ فَيَحْصُلُ الْبَرَصُ أَوْ يَزِيدُ أَوْ يَسْتَحْكِمُ ، فَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ شَرْعِيَّةٌ وَطَبِّئَةٌ .  
وَقِيلَ : طَبِّئَةٌ فَقَطْ .

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الثَّوَابِ وَعَدَمِهِ :  
فَإِنْ قُلْنَا : ( شَرْعِيَّةٌ ) أَثِيبَ تَارِكُهُ ؛ امْتِثَالًا .  
وَإِنْ قُلْنَا : ( طَبِّئَةٌ فَقَطْ ) فَلَا .

قَدْ يُكْرَهُ الشَّيْءُ :

- ١ - طَبًا وَشَرْعًا : كَالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا .
- ٢ - وَقَدْ يُكْرَهُ طَبًا وَيُسْتَحَبُّ شَرْعًا : كَقِيَامِ اللَّيْلِ .
- ٣ - وَقَدْ يُسْتَحَبُّ طَبًا وَيُكْرَهُ شَرْعًا : كَالنَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

٤ - وَقَدْ يُسْتَحَبُّ طَبًا وَشَرْعًا : كَالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ عَلَى التَّمْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ مَا ذَهَبَ مِنَ الْبَصَرِ مِنْ أَثَرِ الصَّوْمِ .

# يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ :

يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ بِخِلَافِ قَلِيلِ السُّخُونَةِ أَوْ الْبُرُودَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ مُسَخَّنًا بِنَجَاسَةٍ مُغْلَظَةٍ ؛ لَعَدَمُ ثُبُوتِ نَهْيِهِ عَنْهُ .

وَاحْتِلَافٌ فِي عِلَّةِ كَرَاهَةِ شَدِيدِ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ :

١ - فَقِيلَ : لَمَنْعُهُمَا إِسْبَاغَ الطَّهَارَةِ .

٢ - وَقِيلَ : لَخَوْفِ الضَّرَرِ .

وَقَضِيَّةُ الْأُولَى اخْتِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بِالطَّهَارَةِ .

وَقَضِيَّةُ الثَّانِيَةِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةُ طَلَبُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، فَإِنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ عَدَمِ شِدَّةِ السُّخُونَةِ أَوْ الْبُرُودَةِ ، وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِهَا .

# المياه التي يُكره استعمالها

المياه التي يُكره استعمالها ثمانية مياه ، وهي :

شَدِيدُ البُرُودَةِ

شَدِيدُ الحَرَارَةِ

المُشَمَّس

مَاءُ بئرِ بَرْهُوت

مَاءُ دِيَارِ  
قَوْمِ لُوطٍ

مَاءُ دِيَارِ ثَمُودَ  
إِلَّا بئرَ النَّاقَةِ

مَاءُ بئرِ ذَرْوَانَ

مَاءُ أَرْضِ بَابِلَ

## الأسئلة الخاصة بالماء المشمس

- س ١ / ما الماء المشمس ؟ عرّفهُ .
- س ٢ / هل يُكرهُ الماء المشمس في غير البدن ؟ أجب عن ذلك مُعلِّلاً إجابتك ، وما المراد بالبدن ؟ أجب عن ذلك بالتفصيل .
- س ٣ / هل يُكرهُ المشمس بالبلاد الباردة والمعتدلة ؟ علّل ذلك ، وماذا لو خالفت بلدة قطرها ؟ هل العبرة بالبلدة أم بالقطر ؟ وما ضابط المشمس ؟
- س ٤ / ما المقصود بالإناء المنطبع ؟ وهل يُكرهُ المشمس فيه ؟ وهل يُكرهُ المشمس بإناء النّقيدين ؟ علّل ذلك .
- س ٥ / هل من شروط كراهة استعمال المشمس : ألا يبرّد ؟ فصل القول في ذلك .
- س ٦ / هل من شروط كراهة استعمال المشمس : أن يجد غيره ؟ فصل القول في ذلك .
- س ٧ / ما الدليل على كراهة استعمال الماء المشمس ؟ وهل في كراهته خلاف ؟
- س ٨ / هل الكراهة شرعية أم طيبة ؟ فصل القول في ذلك .
- س ٩ / قد يُكرهُ الشيء طيباً وشرعاً ، وقد يُكرهُ طيباً ويُستحب شرعاً ، وقد يُستحب طيباً وشرعاً ، وقد يُستحب طيباً وشرعاً . مثل لذلك .
- س ١٠ / هل يُكرهُ شديد السخونة والبرودة ؟ وما العلة ؟ فصل القول في ذلك .
- س ١١ / ما المياه التي يُكرهُ استعمالها ؟ عدّها .





# الماء الطَّاهِرُ :

وَهُوَ نَوَعَانِ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ : الماءُ الْمُسْتَعْمَلُ .

النَّوعُ الثَّانِي : الماءُ الْمُتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ  
لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنَى ، وَلَيْسَ ثَرْبًا — طُرْحَ فِيهِ — وَمِلْحَ مَاءٍ .



الماء المستعمل



هو ما أُدِّيَ به ما لا بُدَّ مِنْهُ ، أَثِمَ الشَّخْصُ بِتَرْكِهِ أَمْ لَا ،  
عِبَادَةً كَانَ أَمْ لَا .

فَشَمِلَ هَذَا التَّعْرِيفُ :

- ١ - مَاءٌ وَضُوءِ الصَّبِيِّ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بَأَنَ وَضَّاءَهُ وَلِيُّهُ لِلطَّوَّافِ ، فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ ؛ لِأَنَّهُ أُدِّيَ بِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ .
- ٢ - وَشَمِلَ أَيْضًا مَاءَ غُسْلِ الْكَافِرَةِ ؛ لِيَحِلَّ وَطُوءُهَا وَلَوْ لِغَيْرِ حَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ ؛ لِأَنَّهُ أُدِّيَ بِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَسْلُهَا عِبَادَةً .

## حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ :

الماءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ ، وَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ :

١ - أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ .

٢ - حِلُّ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّاهِرِيَّةِ فَقَطْ - مَعَ الْكَرَاهَةِ - ،  
كَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ . [ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الغاية والتقريب ]

أَمَّا كَوْنُهُ طَاهِرًا ؛ فَلِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا لَا يَحْتَزِرُونَ عَمَّا يَتَطَايَرُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ،  
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ جَابِرًا فِي مَرَضِهِ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ  
عَلَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ

وَأَمَّا دَلِيلُ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ ؛ فَلِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا مَعَ قَلَّةِ مِيَاهِهِمْ لَمْ  
يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَلَ لِلْإِسْتِعْمَالِ ثَانِيًا بَلْ انْتَقَلُوا إِلَى التَّيَمُّمِ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ لِلشُّرْبِ ؛  
لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ

الماءِ إمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ :

١ - فِي رَفْعِ الْحَدَثِ .

٢ - وَإِمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ .

## الماء المُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ

قَبْلَ بَيَانِ شُرُوطِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَاءِ بِالِاسْتِعْمَالِ إِذَا رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَمْرَيْنِ هَامَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحَدَثِ بَيْنَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ ( فِي رَفْعِ حَدَثٍ عِنْدَ مُسْتَعْمَلِهِ ) فَشَمِلَ مَاءَ وُضُوءِ الْحَنْفِيِّ بِلا نِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَثَ عِنْدَنَا ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ .

## شُرُوطُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَاءِ بِالْأَسْتِعْمَالِ إِذَا رُفِعَ بِهِ حَدَثٌ :

إِذَا رُفِعَ بِالْمَاءِ حَدَثٌ . . فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ :

أَنْ يَكُونَ أَسْتُعْمَلٌ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ

بِخِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ : كَالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ ، وَالْوُضُوءِ الْمَجْدَّدِ . . فَإِنَّهُ طَهُورٌ عَلَى الْجَدِيدِ .

قَالُوا : وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ هُوَ مَاءُ الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْ وُضُوءٍ وَاجِبٍ أَوْ غُسْلٍ كَذَلِكَ - أَيْ : غُسْلٍ وَاجِبٍ - ، بِخِلَافِ مَاءٍ غَيْرِ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَمَاءِ الْوُضُوءِ الْمَنْدُوبِ ، أَوْ الْغُسْلِ كَذَلِكَ . . فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ .

# أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا

الشَّرْطُ الثَّانِي

بِخِلَافِ الْكَثِيرِ ابْتِدَاءً : بِأَنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ  
 أَوَّلِ الْأَمْرِ ، أَوْ انْتِهَاءً : بِأَنْ جُمِعَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ  
 حَتَّى صَارَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ . . فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ وَإِنْ  
 قَلَّ بَعْدَ تَفَرُّقِهِ .

## أَنْ يَنْفَصِلَ عَنِ الْعُضْوِ

بِخِلَافِهِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ . . فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ  
مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ .  
قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ :

**فَائِدَةٌ :** الْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ .  
فَإِنْ انْفَصَلَ عَنْهُ وَلَوْ بِانْتِقَالِهِ مِنْ عَضْوٍ إِلَى آخَرَ . . حُكْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِ  
نَعَمْ مَا يَغْلِبُ التَّقَاذُفُ إِلَيْهِ ، كَ : مِنْ كَفِّ الْمُتَوَضِّيِّ إِلَى سَاعِدِهِ ،  
وَمِنْ رَأْسِ الْجَنْبِ إِلَى صَدْرِهِ مَثَلًا . . فَلَا يُحْكَمُ بِاسْتِعْمَالِهِ .

## انْغِمَاسُ الْمُحَدِّثِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَاقِيًا رَفَعَ الْحَدَّثَ :

٤٣

هذه الْمَسْأَلَةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وهي : أَنَّ الْمَاءَ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ .

فَلَوْ انْغَمَسَ الْمُحَدِّثُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَنَوَى - **بَعْدَ تَمَامِ الانْغِمَاسِ** - الْوُضُوءَ . . ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ ، وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا مَا لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ ، **وَلَوْ لَمْ يُمْكُثْ فِي الانْغِمَاسِ زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ** .

وَمَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ غَيْرُ حَدَثِ الْوَجْهِ ؛ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بِخِلَافِ الْجَنْبِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ عَنْهُ ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ . . **مَدْفُوعٌ** بِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ .

وَإِذَا نَوَى الْمُحَدِّثُ قَبْلَ تَمَامِ الانْغِمَاسِ رَفَعَ الْحَدَّثَ . . ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ عَنْ الْوَجْهِ فَقَطْ إِنْ قَارَنْتَهُ النَّيَّةُ ، وَحُكِمَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

**وَقَوْلُهُمْ :** ( وَلَوْ لَمْ يُمْكُثْ فِي الانْغِمَاسِ زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ ) **غَايَةٌ** ؛ لِلرَّدِّ عَلَى الرَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأَجْزَاءِ مِنْ إِمْكَانِ التَّرْتِيبِ ، بِأَنْ يَغْطَسَ وَيُمْكُثَ قَدْرَ التَّرْتِيبِ .

## انغماسُ الجُنُبِ في ماءٍ قليلٍ ناوياً رفعَ الجَنَابَةِ :

لو انغمَسَ جُنُبٌ في ماءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ وَعَمَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ ثُمَّ نَوَى . .  
 ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ بِلاَ خِلافٍ وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ  
 وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، صَرَّحَ بِهِ الْخَوَارِزْمِيُّ حَتَّى إِنَّهُ  
 قَالَ : لو أَحْدَثَ حَدَثًا ثَانِيًا حَالَ انْغِمَاسِهِ . . جَازَ ارْتِفَاعُهُ بِهِ .  
 وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ قَبْلَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ . . ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ  
 الْجُزْءِ الْمُتَلَاقِي لِلْمَاءِ بِلاَ خِلافٍ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بَلْ لَهُ  
 أَنْ يُتِمَّ الْانْغِمَاسَ وَتَرْتَفِعَ عَنْهُ الْجَنَابَةُ عَنِ الْبَاقِي عَلَى الصَّحِيحِ  
 الْمَنْصُوصِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



# انْغِمَاسُ جُنُبَيْنِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَاوِيَيْنِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ :

حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ لَهَا سِتَّ صُورٍ :

- ١ - أَنَّ يَنْوِيَا مَعًا بَعْدَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ : فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ جَمِيعِ بَدَنِيهِمَا .
- ٢ - أَنَّ يَنْوِيَا مَعًا قَبْلَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ : فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنِ الْجُزْءِ الْمُلاقِي لِلْمَاءِ فَقَطْ ، مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا .
- ٣ - أَنَّ يَنْوِيَا عَلَى التَّرْتِيبِ بَعْدَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ : فَيَرْتَفِعُ حَدَثُ السَّابِقِ .
- ٤ - أَنَّ يَنْوِيَا عَلَى التَّرْتِيبِ قَبْلَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ : فَيَرْتَفِعُ حَدَثُ السَّابِقِ .
- ٥ - أَنَّ يَشْكَا فِي الْمَعِيَّةِ بَعْدَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ : فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ جَمِيعِ بَدَنِيهِمَا ؛ لِأَنَّا لَا نَسْلُبُ الطَّهْرِيَّةَ بِالشَّكِّ ، وَنَسْلُبُهَا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَقَطْ تَرْجِيحُ بَلَا مُرَجِّحٍ .
- ٦ - أَنَّ يَشْكَا فِي الْمَعِيَّةِ قَبْلَ تَمَامِ الْانْغِمَاسِ : يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنِ الْجُزْءِ الْمُلاقِي لِلْمَاءِ فَقَطْ ، مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا .

## عَدَمُ الْإِثْيَانِ بِنِيَّةِ الْاِغْتِرَافِ فِي مَحَلِّهَا

نِيَّةُ الْاِغْتِرَافِ : أَنْ يَنْوِيَ أَنْ إِدْخَالَ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ لَا لِرَفْعِ الْحَدَثِ فِيهِ بَلْ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ خَارِجَهُ . [ أَنْوَارُ الْمَسَالِكِ شَرْحُ عُمْدَةِ السَّالِكِ ، لِلْغَمْرَاوِيِّ ] .

فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمُغْتَرِفِ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ لِلْاِغْتِرَافِ .  
وَمَحَلُّهَا **فِي الْغُسْلِ** بَعْدَ نِيَّةِ الْغُسْلِ وَعِنْدَ مُمَاسَّةِ الْمَاءِ لَشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ  
**وَفِي الْوُضُوءِ** بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ  
الْاِغْتِرَافَ حِينَئِذٍ . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا . [ حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ] .  
وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ . . فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْاِغْتِرَافِ .  
[ أَنْوَارُ الْمَسَالِكِ شَرْحُ عُمْدَةِ السَّالِكِ ] .

المَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ  
فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ  
( الْغُسَالَةُ )

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُفِعَ بِهِ حَدَثٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِعْمَالِ أَنَّهُ قَدْ أُزِيلَ بِهِ خَبَثٌ .

وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيْمَا لَوْ رُفِعَ بِهِ حَدَثٌ ، وَالْآنَ جَاءَ دَوْرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا أُزِيلَ بِهِ نَجَسٌ .

وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُسَمَّى بِ (الْغُسَالَةِ) .

وَقَدْ شَرَطُوا لِلْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالطَّهَارَةِ شُرُوطًا .

وَفِي الصَّفَحَاتِ الْقَادِمَةِ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ .

# شُرُوطُ الْحُكْمِ عَلَى الْغُسَالَةِ بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ :

المصدر :  
حاشية الباجوري

الْغُسَالَةُ لَا تَخْلُو : إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَلِيلَةً ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً .  
فَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً . . فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ إِلَّا بِشُرُوطٍ :

١ - أَلَّا يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ : فَإِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ يَسِيرًا فَهِيَ نَجِسَةٌ .

٢ - أَلَّا يَزِيدَ وَزْنُ الْمَاءِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ ، بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ وَيَمُجُّهُ مِنَ الْوَسَخِ .

فَإِنْ زَادَ وَزْنُهُ فَالْغُسَالَةُ نَجِسَةٌ .

وَإِنْ لَمْ تَنْفَصِلْ . . فَطَاهِرَةٌ أَيْضًا .

وَقَوْلُهُمْ : ( بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ وَيَمُجُّهُ مِنَ الْوَسَخِ ) . مِثَالُهُ :

أَنْ يَكُونَ قَدْرُ الْمَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِتْرًا ، وَنَفَرِضْ أَنَّ الثَّوبَ الْمَغْسُولَ يَتَشَرَّبُ ثَلَاثَ لِتْرَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَيَمُجُّ مِنَ الْوَسَخِ لِتْرًا . . فَإِذَا صَارَ قَدْرُ الْمَاءِ بَعْدَ الْغَسْلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ لِتْرًا أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَجِسٌ .

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ وَارِدًا عَلَى النَّجَاسَةِ : فَإِنْ كَانَ مَوْزُودًا بِأَنْ وَضَعَ أَوَّلًا الْمَاءَ ثُمَّ وَضَعَ فِيهِ الثَّوبَ الْمُتَنَجِّسَ . . فَالْمَاءُ مُتَنَجِّسٌ .

٤ - أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ ، وَإِلَّا . . فَالْغُسَالَةُ نَجِسَةٌ .

## شُرُوطُ الْحُكْمِ عَلَى الْغُسَالَةِ بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ :

وَأِنْ كَانَتْ الْغُسَالَةُ كَثِيرَةً . . فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالطَّهَارَةِ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ وَهُوَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ . [إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ أَلْفَافٍ فَتَحِ الْمُعِينِ] .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ حَيْثُ حُكِمَ عَلَى الْغُسَالَةِ بِالطَّهَارَةِ فَهِيَ غَيْرُ طَهُورَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِإِزَالَتِهَا لِلخَبَثِ ؛ لِأَنَّ مَا أُزِيلَ بِهِ الْخَبَثُ غَيْرُ طَهُورٍ وَلَوْ كَانَ مَغْفُوءًا عَنْهُ .

( **فائدة** ) قَالَ الْجَمَلُ : وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ اللَّحْمَ يُغْسَلُ مَرَارًا وَلَا تَصْفُو غُسَالَتُهُ ، ثُمَّ يُطْبَخُ وَيَظْهَرُ فِي مَرَقَتِهِ لَوْنُ الدَّمِ : فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ لَا ؟

فَأَقُولُ : الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ . وَيُحْتَمَلُ عَدَمُ الْعَفْوِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَإِنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ عَنْهَا حَيْثُ لَمْ تُغَيَّرْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ . [ حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ ] .

الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ يَقِينًا

تَغْيِيرًا كَثِيرًا، بِظَاهِرٍ

مُخَالِطٍ، مُدْتَعِنٍ عَنْهُ

الماء المُتَغَيَّرُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بِطَاهِرٍ خَلِيطٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنَى  
وَلَيْسَ تُرَابًا - طُرْحَ فِيهِ - وَمِلْحَ مَاءٍ .

هذا هو النوع الثاني مِنْ نَوْعِي الْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وهو مُقَيَّدٌ بِأَرْبَعَةِ قُيُودٍ  
لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا وَتَفْصِيلِهَا قِيدًا قِيدًا .

**القيد الأول :** أَنْ يَتَغَيَّرَ بِخَلِيطٍ .

**القيد الثاني :** أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطُ طَاهِرًا .

**القيد الثالث :** أَنْ يَكُونَ الْخَلِيطُ مُسْتَغْنَى عَنْهُ .

**القيد الرابع :** أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا .

وَيَنْبَغِي زِيَادَةُ قَيْدٍ خَامِسٍ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ يَقِينًا .

وَفِي الصَّفَحَاتِ الْقَادِمَةِ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْقُيُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



قَبْلَ بَيَانِ مَعْنَى الْخَلِيطِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (التَّغْيِيرِ) هُوَ تَغْيِيرُ أَحَدِ أَوْصَافِ الْمَاءِ الَّتِي هِيَ الطَّعْمُ ، أَوِ اللَّوْنُ ، أَوِ الرِّيحُ فَقَطْ ، فَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ ، كَالْبُرُودَةِ وَالسُّخُونَةِ . [ يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ] .

وَلَا فَرْقَ فِي التَّغْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَسِّيًّا ، أَوْ تَقْدِيرِيًّا . [ يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ] .

لَكِنْ مَا الْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ الْحَسِّيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ ؟

# التَّغْيِيرُ الْحِسِّيُّ

التَّغْيِيرُ الْحِسِّيُّ : هُوَ مَا كَانَ مُدْرَكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ .

وَالْمُرَادُ بِالْحَوَاسِّ هُنَا



وَأَمَّا السَّمْعُ ، وَاللَّمْسُ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْحَوَاسِّ .. فَلَا مَدْخَلَ لَهُمَا هُنَا .

فَيُدْرَكُ بِالشَّمِّ الرِّيحُ ، وَبِالذَّوْقِ الطَّعْمُ ، وَبِالْبَصَرِ اللَّوْنُ .

[ يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزَّيِّ عَلَى مَتْنِ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ ] .

# التَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ

التَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ : هُوَ مَا لَيْسَ مُدْرَكًا بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْمُتَقَدِّمَةِ .

وذلك كَأَن يَخْتَلِطَ بِالمَاءِ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ ، أَوْ مَاءُ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعُ الرَّائِحَةُ .

وهنا تفصيلٌ لا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْوَاقِعَ لَا يَخْلُو :

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْقُودَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا : الطَّعْمُ ، وَاللَّوْنُ ، وَالرَّائِحَةُ ، كَأَن يَخْتَلِطَ بِهِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ .

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ تُفَقَدْ ، كَمَاءِ الْوَرْدِ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ ، وَلَا طَعْمَ لَهُ ، وَلَا لَوْنٌ لَهُ يُخَالِفُ لَوْنَ الْمَاءِ .

٣ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ فُقِدَتْ ، كَمَاءِ الْوَرْدِ مُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ .

[ يُنْظَرُ : حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ ، وَالْبُجَيْرِيِّ ] . وَفِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ التَّفْصِيلُ .

## أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ مَفْقُودَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا

\* اللاذن : نوعٌ مِنَ الْعُلُوكِ .  
وقيل : رطوبةٌ تتعلّق بِشَعْرِ الْمَعَزِ وَلِحَاهَا  
إِذَا رَعَتْ نَبَاتًا يُعْرَفُ بِقَلْسُوسٍ ، أَوْ قَسْتُوسٍ .

إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ مَفْقُودَ الصِّفَاتِ كُلِّهَا الَّتِي هِيَ الطَّعْمُ ، وَاللَّوْنُ ، وَالرَّائِحَةُ ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَخْتَلِطَ  
بِالْمَاءِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ .. فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ بِمُخَالَفٍ وَسَطٍ بَيْنَ أَعْلَى الصِّفَاتِ وَأَدْنَاهَا :  
الطَّعْمُ عَصِيرِ الرُّمَّانِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ اللّاذنِ \* :  
فَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رَطْلٍ مِنْ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ .. نَقُولُ :

لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رَطْلٍ مِنْ عَصِيرِ الرُّمَّانِ .. هَلْ يُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ :  
يُغَيِّرُهُ .. سَلَبْنَاهُ الظُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ .. نَقُولُ :

لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رَطْلٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ .. هَلْ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ :  
يُغَيِّرُهُ .. سَلَبْنَاهُ الظُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ .. نَقُولُ :

لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رَطْلٍ مِنَ اللّاذنِ .. هَلْ يُغَيِّرُ رِيحَهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ : يُغَيِّرُهُ ..  
سَلَبْنَاهُ الظُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ .. فَهُوَ بَاقٍ عَلَى ظُهُورِيَّتِهِ .

## أَنْ يَكُونَ لِلْوَاقِعِ صِفَةً فِي الْأَصْلِ وَلَمْ تُفْقَدْ

إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ تُفْقَدْ ، كَمَاءِ الْوَرْدِ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ ، وَلَا طَعْمَ وَلَا لَوْنَ لَهُ .. فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِفَرْضِ الْمَفْقُودِ فَقَطْ مُخَالَفًا وَسَطًا دُونَ الْمَوْجُودِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا لَمْ يُغَيَّرْ .. فَلَا مَعْنَى لِفَرْضِهِ .

فَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ ، وَلَا طَعْمَ وَلَا لَوْنَ لَهُ :  
فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالرَّائِحَةِ .. سَلَبْنَاهُ الظُّهُورِيَّةَ .  
وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .. نَقُولُ :

لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنْ عَصِيرِ الرُّمَّانِ .. هَلْ يُغَيَّرُ طَعْمُهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ :  
يُغَيَّرُ .. سَلَبْنَاهُ الظُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيَّرُ .. نَقُولُ :

لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرِ رِطْلٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ .. هَلْ يُغَيَّرُ لَوْنُهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ :  
يُغَيَّرُ .. سَلَبْنَاهُ الظُّهُورِيَّةَ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيَّرُ .. فَهُوَ بَاقٍ عَلَى ظُهُورِيَّتِهِ .

## أَنْ يَكُونَ لِلْوَاقِعِ صِفَةً فِي الْأَصْلِ وَقَدْ فُقِدَتْ

إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ لَهُ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ فُقِدَتْ ، كَمَاءِ الْوَرْدِ مُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ ، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَالرُّوْيَانِيِّ :

فَابْنُ أَبِي عَصْرُونَ يَقُولُ : يُفَرِّضُ الْمُخَالِفُ الْوَسْطُ ، فَنُقَدِّرُ طَعْمَ عَصِيرِ الرُّمَّانِ ، وَلَوْ أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ ، وَرِيحَ اللَّاذِنِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَالرُّوْيَانِيُّ يَقُولُ : يُفَرِّضُ الْأَشْبَهُ بِالْخَلِيطِ ، فَنُقَدِّرُ طَعْمَ عَصِيرِ الرُّمَّانِ ، وَلَوْ أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ وَرِيحَ مَاءِ الْوَرْدِ ، فَيُقَدِّرُ الْوَصْفُ الْمَفْقُودُ فِيهِ ، لَا رِيحُ اللَّاذِنِ .

وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَنْدُوبٌ ، لَا وَاجِبٌ ، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنِ التَّقْدِيرِ وَهَجَمَ وَاسْتَعْمَلَهُ .. كَفَى ؛ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌّ فِي التَّغْيِيرِ الْمُضِرِّ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

يُرَاجَعُ - مسألة التَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِي - : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العَرَبِيِّ ، وحاشية البَجِيرَمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ ، وحاشية الشَّرْقَاوِيِّ عَلَى تُحْفَةِ الطُّلَّابِ شرح تحرير تنقيح اللُّبَابِ .

يُفَرَضُ الْمُسْتَعْمَلُ مُخَالَفًا وَسَطًا فِي غَيْرِ حَالَةِ تَكْثِيرِ الْمَاءِ ، فَلَوْ ضُمَّ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَى مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَبَلَغَ بِهِ قُلَّتَيْنِ . . صَارَ طَهُورًا وَإِنْ أَثَّرَ بِالْمَاءِ بِفَرْضِهِ مُخَالَفًا وَسَطًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يَتَأَثَّرُ بِالِاسْتِعْمَالِ .

وَشَمِلَ مَا ذُكِرَ : مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مَا آتَى كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَعْمَلٌ ، فَضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَصَارَا قُلَّتَيْنِ . . فَإِنَّهُ يَصِيرُ طَهُورًا .

وَيُلْغَزُ بِذَلِكَ ، فَيُقَالُ لَنَا : مَا آتَى لَا يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ وَيَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُجْتَمِعًا مَعَ الْآخَرِ .

## بيان معنى الخليط :

- بعد بيان المسائل المتعلقة بالتَّغْيِير . . نأتي الآن إلى بيان معنى الخليط :
- لقد عرّف فقهاء المذهب الخليط بتعريفين :
- التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ :** الخليط - أو المُخَالِطُ - : هو ما لا يُمكنُ فصلُهُ عنِ الماءِ .
- ويُقابله المُجَاوِرُ ، فهو - على هذا التَّعْرِيف - : ما يُمكنُ فصلُهُ عنِ الماءِ .
- وقد ترتَّب على هذا التَّعْرِيف عَدُّ التُّرابِ مُجَاوِرًا ؛ لأنَّه يُمكنُ فصلُهُ بعدَ رُسُوبِهِ .
- التَّعْرِيفُ الثَّانِي :** الخليط - أو المُخَالِطُ - : هو ما لا يَتَمَيَّزُ في رَأْيِ العَيْنِ .
- فالمُجَاوِرُ - على هذا التَّعْرِيف - : هو ما يَتَمَيَّزُ في رَأْيِ العَيْنِ .
- وعليه يكونُ التُّرابُ مُخَالِطًا ؛ لأنَّه لا يَتَمَيَّزُ في رَأْيِ العَيْنِ .
- والمُعْتَمَدُ : أَنَّ التُّرابَ له حالتان :
- حالةُ إلقاءٍ .
  - وحالةُ رُسُوبٍ .
- ففي حالة إلقاءهِ مُخَالِطٌ ؛ لأنَّه لا يُمكنُ فصلُهُ .
- وفي حالة رُسُوبِهِ مُجَاوِرٌ ؛ لأنَّه يُمكنُ فصلُهُ .
- يُنْظَرُ : حاشية الشَّرْقَاوِي على التَّحْرِيرِ ، وحاشية البُجَيْرِمِي على الخطيب .



## أَشْيَاءٌ هِيَ مُخَالِطَةٌ :

مِنَ الْمُخَالِطَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَهَاءُ الْمَذْهَبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلِي :

- ١ - الْعَسَلُ : وَهُوَ مُخَالِطٌ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا .
- ٢ - ثَمَرَةُ الشَّجَرَةِ : وَهِيَ مُخَالِطَةٌ دَوَامًا فَقَط .
- ٣ - الْجِيرُ ، ٤ - وَالْجِصُّ ، ٥ - وَالْمِسْكُ ، ٦ - وَالزَّعْفَرَانُ ، ٧ - وَالذَّقِيقُ ،
- ٨ - وَالْقَطِرَانُ الَّذِي لَا دِهْنِيَّةَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِإِصْلَاحِ نَحْوِ الْقَرَبِ ، وَإِلَّا . . كَانَ مِمَّا فِي الْمَقَرِّ ، فَلَا يَضُرُّ ، وَكُلُّهَا مُخَالِطَةٌ ابْتِدَاءً فَقَط .

## أَشْيَاءٌ هِيَ مُجَاوِرَةٌ :

- ١ - الْعُودُ ، ٢ - وَالذَّهْنُ : وَلَوْ مُطَيَّبِينَ .
- ٣ - الْكَافُورُ الصَّلْبُ ، أَمَّا غَيْرُ الصَّلْبِ . . فَهُوَ مُخَالِطٌ .
- ٤ - الْقَطِرَانُ الَّذِي فِيهِ دِهْنِيَّةٌ ، فَهُوَ مُجَاوِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَرِجُ بِالْمَاءِ .
- ٥ - الْأَحْجَارُ .
- ٦ - مُبَلَّاتُ الْكِتَانِ : وَفِيهَا تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ إِنْ تَحَقَّقَ انْفِصَالُ عَيْنٍ مِنْهُ حَصَلَ بِهَا التَّغْيِيرُ كَثِيرًا . . ضَرَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ .

## ٧ - البُخُورُ :

فالماء المُبَخَّرُ الَّذِي غَيَّرَ البُخُورُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ . . طَهُورٌ ؛ لَأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ انحِلَالَ أَجْزَاءِ مِنْهُ تُخَالِطُ المَاءَ ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَمُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ يَقُولُ : المَاءُ الْمُبَخَّرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي دُخَانِ النَّجَاسَةِ :

أ - إِنْ قُلْنَا : إِنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ المَاءَ . . قُلْنَا بِسَلْبِ الطَّهْوَرِيَّةِ عَنِ المَاءِ الْمُبَخَّرِ الَّذِي غَيَّرَ البُخُورُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ .

ب - وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ لَا يُنَجِّسُ المَاءَ . . قُلْنَا بِعَدَمِ سَلْبِ الطَّهْوَرِيَّةِ عَنِ المَاءِ الْمُبَخَّرِ .

وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ سَلْبِ الطَّهْوَرِيَّةِ عَنِ المَاءِ الْمُبَخَّرِ مُطْلَقًا .

وَالْفَرْقُ : أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ أَجْزَاءً تَفْصِلُهَا النَّارُ ، وَقَدْ اتَّصَلَتْ بِالمَاءِ فَتُنَجِّسُهُ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي تَأْثِيرِ مُلَاقَاةِ النَّجَسِ بَيْنَ الْمُخَالِطِ وَالْمُجَاوِرِ ، بِخِلَافِ البُخُورِ . . فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالطَّاهِرُ لَا يَسْلُبُ الطَّهْوَرِيَّةَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُخَالِطًا وَلَمْ نَتَحَقَّقْ الْمُخَالِطَةَ . [ شُرَاوِي عَلَى التَّحْرِيرِ ] .

## أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِطُ طَاهِرًا

٢

فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ نَجَسًا . . جَرَتْ عَلَى الْمَاءِ أَحْكَامُ الْمُتَنَجِّسِ .

## أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِطُ مِمَّا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ

٣

بَأَنْ لَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ .

فَالْمُرَادُ بِالْمُخَالِطِ الَّذِي يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ هُوَ الْمُخَالِطُ الَّذِي لَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ .


فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ . . لَمْ يَضُرَّ التَّغْيِيرُ بِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا .

لَكِنْ مَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا ؟

التَّفْصِيلُ فِي الصَّفَحَاتِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

# أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا

## أوراقُ الأشجارِ المُتَنَاثِرَةُ



لا يضرُّ تغيُّرُ الماءِ بأوراقِ الأشجارِ المُتَنَاثِرَةِ ولو كانت ربيعِيَّةً أو بعِيدَةً عَنِ الْمَاءِ  
وإن تَفَتَّتْ واختَلَطَتْ ، بخلافِ المَنشُورَةِ - وهي المَطْرُوحَةُ - ، فإنَّهَا إنْ  
تَفَتَّتْ واختَلَطَتْ . . ضَرَّ التَّغْيِيرُ بِهَا ، وَإِلَّا . . فلا ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِهَا تَغْيِيرٌ  
بِمُجَاوِرٍ .

وقولُهُمْ : ( وَلَوْ كَانَتْ ربيعِيَّةً أو بعِيدَةً عَنِ الْمَاءِ ) غَايَةٌ ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ  
فِيهِمَا حَيْثُ قِيلَ فِيهِمَا بِالضَّرَرِ .

# أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا

الطُّحْلُبُ : شَيْءٌ أَخْضَرُ يَعْلُو الْمَاءَ  
مِنْ طُولِ الْمُكْتِ .

الطُّحْلُبُ



لِلطُّحْلُبِ حَالَاتٌ :

١ - أَنْ يَكُونَ بِمَحَلِّهِ : فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ وَإِنْ تَفَتَّتَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ .

٢ - أَنْ يُطْرَحَ : وَهَذِهِ فِيهَا تَفْصِيلٌ :

أ - إِنْ طُرِحَ بَعْدَ دَقِّهِ . . ضَرَّ .


ب - إِنْ طُرِحَ قَبْلَ دَقِّهِ وَتَفَتَّتَ وَخَالَطَ . . ضَرَّ .

ج - إِنْ طُرِحَ قَبْلَ دَقِّهِ وَلَمْ يَتَفَتَّتْ وَلَمْ يُخَالَطَ . . لَمْ يَضُرَّ .


# أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا

وَإِنْ طُرِحَ بَعْدَ دَقِّهِ

الطِّينُ



مَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ



فَمِنْ التَّغْيِيرِ بِمَا فِي مَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَرِّهِ :

أ - مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ وَضْعِ الْمَاءِ فِي جَرَّةٍ كَانَ فِيهَا زَيْتٌ أَوْ لَبَنٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، فَتَغْيِيرُ طَعْمِ الْمَاءِ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ . . فَلَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِمَا فِي مَقَرِّهِ .

ب - مَاءُ الْقَرَبِ الَّتِي تُعْمَلُ بِالْقَطِرَانِ ؛ لِإِصْلَاحِهَا وَلَوْ كَانَ الْقَطِرَانُ مِنَ الْمُخَالِطِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَطِرَانُ لِإِصْلَاحِ الْمَاءِ وَكَانَ مِنَ الْمُخَالِطِ . . فَإِنَّهُ يَضُرُّ .

## مسألة نفسية :

وهي مسألة ابن أبي الصِّيف ، وهي مَا لَوْ طُرِحَ مَاءٌ مُتَغَيِّرٌ بِمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ عَلَى غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ ، فَتَغَيَّرَ . . سَلَبُهُ الطَّهَوْرِيَّةَ ؛ لَاسْتِغْنَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ خَلْطِهِ بِالْآخِرِ .  
وبِهِ يُلْغَزُ ، فَيُقَالُ : لَنَا مَا أَنْ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِمَا انْفِرَادًا لَا اجْتِمَاعًا .  
كَذَا قَالَه الرَّمْلِيُّ .


وخالفه ابنُ حَجَرٍ حَيْثُ قَالَ : لَا يَسْلُبُهُ الطَّهَوْرِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ ، فَهُوَ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ .

وَأَمَّا لَوْ طُرِحَ غَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ عَلَى الْمُتَغَيِّرِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ - فَلَا يُسَلَبُ الطَّهَوْرِيَّةَ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُزِدْهُ قُوَّةٌ . . لَمْ يُضْعِفْهُ .

# أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا

وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا طَرَحَ

التُّرَابُ




فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ مُجَرَّدُ كُدُورَةٍ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .  
 نَعَمْ إِنْ كَثُرَ التَّغْيِيرُ بِهِ بِحَيْثُ صَارَ يُسَمَّى طِينًا . . سَلَبَ الْمَاءَ الطَّهُورِيَّةَ .  
 وَهَذِهِ الْغَايَةُ وَهِيَ ( وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا طَرَحَ ) ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ حَيْثُ ذَهَبَ  
 بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ التُّرَابَ إِذَا طَرَحَ . . ضَرَّ التَّغْيِيرُ بِهِ .  
 وَكَذَا الْمُسْتَعْمَلُ قِيلَ فِيهِ بِالضَّرَرِ .

فَإِنْ لَمْ يُطْرَحْ ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ . . لَمْ يَضُرَّ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ .



# أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا

## الْمِلْحُ الْمَائِيُّ



فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمَاءِ

بِخِلَافِ الْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ ، فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَرِّهِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَرِّهِ . . لَمْ يَضُرِّ التَّغْيِيرُ بِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا .


لَكِنْ إِنْ انْعَقَدَ الْمِلْحُ الْمَائِيُّ مِنْ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، وَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا . . ضَرَّ .  
وَهَلِ الْعِبْرَةُ بِالتَّغْيِيرِ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مِلْحًا ، أَوْ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا ؟  
لِفَقْهَاءِ الْمَذْهَبِ رَأْيَانِ اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : إِنْ الْعِبْرَةُ بِصِفَةِ كَوْنِهِ مِلْحًا ، فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ بِالْفِعْلِ . . ضَرَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا .  
وَلَا يُقَدَّرُ مُخَالَفًا وَسَطًا ؛ نَظَرًا لَصُورَتِهِ الْآنَ .

الثَّانِي : إِنْ الْعِبْرَةُ بِأَصْلِهِ - وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ - ، فَيُفَرِّضُ مُخَالَفًا وَسَطًا ، فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا . . ضَرَّ ، وَإِلَّا . . فَلَا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ . . يُفَرِّضُ مُخَالَفًا وَسَطًا .

# أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهَا

مَا يَقَعُ مِنَ الْأَوْسَاحِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنْ أَرْجُلِ النَّاسِ مِنْ غَسْلِهَا فِي الْفَسَاقِي



الْأَوْسَاحُ الَّتِي تَنْفَصِلُ مِنْ أَبْدَانِ الْمُتَغَمِّسِينَ فِي الْمَغَاطِسِ




الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ




فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ طُولِ الْمُكْثِ ، كَذَا قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَاجُورِيُّ : الْأَظْهَرُ أَنََّّهُ خَرَجَ بِقَيْدِ الْخَلِيطِ ، فَإِنَّ  
الْمَاءَ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ هُنَا .

## ٤ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا



وَضَابِطُ التَّغْيِيرِ الْكَثِيرِ : أَنْ يَمْنَعَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَقُولُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ : هَذَا لَيْسَ مَاءً .  
فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

## ٥ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ مُتَيَقِّنًا مِنْهُ



فَلَوْ شَكَّ : هَلِ التَّغْيِيرُ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ ؟  
لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّا لَا نَسْلُبُ الطَّهَوْرِيَّةَ بِالشَّكِّ .

## زوال تغير الماء :

هذا الماء المتغير كثيرا بالقيود المذكورة . . يصير طهورا إذا زال تغيره .

ولزوال تغيره ثلاث حالات :

١ - أن يزول تغيره بنفسه .

٢ - أن يزول تغيره بماء انضم إليه .

٣ - أن يزول تغيره بماء أخذ منه .

وهذا في التغير الحسي ظاهر .

وأما التقديري . . فزواله :

أ - بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا . . لزال .

ب - أو بأن ينضم إليه ماء ، أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلى ما تغيره حسيا أو أخذ منه لزال تغيره .

ج - أو يكون بجانبه غدير فيه ماء متغير حسا ، فزال تغيره بنفسه بعد مدة ، أو بماء صب عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذلك ، فيعلم أن هذا زال تغيره أيضا .

هذا الماء المَتَغَيَّرُ كثيرًا بالقيود المذكورة . . يصير طَهُورًا إذا زال تَغْيَرُهُ .

ولزوال تَغْيَرِهِ ثلاث حالات :

١ - أَنْ يَزُولَ تَغْيَرُهُ بِنَفْسِهِ .

٢ - أَنْ يَزُولَ تَغْيَرُهُ بِمَاءٍ انضَمَّ إِلَيْهِ .

٣ - أَنْ يَزُولَ تَغْيَرُهُ بِمَاءٍ أُخِذَ مِنْهُ .

وهذا في التَّغْيَرِ الْحَسِّيِّ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ . . فزواله :

أ - بَأَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ زَمَنٌ لَوْ كَانَ تَغْيَرُهُ حِسِّيًّا . . لَزَالَ .

ب - أَوْ بَأَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَاءٌ ، أَوْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ انضَمَّ إِلَى مَا تَغْيَرُهُ حِسِّيٌّ أَوْ أُخِذَ مِنْهُ لَزَالَ تَغْيَرُهُ .

ج - أَوْ يَكُونُ بِجَنْبِهِ غَدِيرٌ فِيهِ مَاءٌ مُتَغَيَّرٌ حِسًّا ، فزَالَ تَغْيَرُهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ ، أَوْ بِمَاءٍ صُبَّ عَلَيْهِ أَوْ أُخِذَ مِنْهُ وَفُعِلَ بِمَا تَغْيَرُهُ تَقْدِيرِيٌّ كَذَلِكَ ، فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا زَالَ تَغْيَرُهُ أَيْضًا .

# الماء المتنجس

تَعْرِيفُهُ ، أَنْوَاعُهُ ، وَحُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ

## تعريف الماء المُتَنَجِّس :

الماء المُتَنَجِّس : هو ما اتَّصَلَ بِهِ نَجِسٌ مُنَجِّسٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِهِ وَلَوْ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

والتَّعْيِيرُ بِالاتِّصَالِ الْمُسَاوِي لِتَعْيِيرِ الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ بِالْمُلَاقَاةِ أُولَى مِنَ التَّعْيِيرِ بِالْوُقُوعِ ؛ إِذْ لَوْ اتَّصَلَ طَرَفُ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ . . تَنَجَّسَ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ .

وَلَا يَرُدُّ عَلَى التَّعْيِيرِ بِالاتِّصَالِ وَالْمُلَاقَاةِ الْغُسَالَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى النَّجَاسَةِ ، فَإِنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالمَاءِ مَعَ أَنَّهَا لَا تُنَجِّسُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّا لَا نَحْكُمُ بِالطَّهَارَةِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، وَبَعْدَ الْإِنْفِصَالِ لَا تُسَمَّى مُتَّصِلَةً ، هَكَذَا قِيلَ ،

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْغُسَالَةَ طَاهِرَةٌ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ أَيْضًا ، فَلِأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ . [ شُرَاوِي عَلَى التَّحْرِيرِ ] .

## أنواع الماء المُتَنَجِّس :

الماء المُتَنَجِّسُ نَوْعَانِ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ : قَلِيلٌ : ( دُونَ الْقُلَّتَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ رِطْلَيْنِ ) .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ مَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ الْمُنَجَّسَةِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ؛

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** ) .

مَفْهُومُهُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا . . يَقْبَلُ الْخَبَثَ ، أَيِ : بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ .

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ**

**يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ) .

نَهَاهُ عَنِ الْغَمْسِ خَشْيَةَ النَّجَاسَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا خَفِيتْ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ ،

فَلَوْلَا أَنَّهَا تُنَجِّسُهُ بِوُصُولِهَا . . لَمْ يَنْهَهُ .


لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنَ النَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ غَيْرُ الْمُنَجَّسَةِ ، وَهِيَ الْمَغْفُوعُ عَنْهَا .

وَفِي الصَّفَحَاتِ الْقَادِمَةِ بَيَانُ النَّجَاسَةِ الْمَغْفُوعِ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



## نَجَاسَاتٌ غَيْرُ مُنْجَسَةٍ (مَعْفُوعِنَهَا)

مَيِّتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا ، أَوْ شَقَّ عُضْوٍ مِنْهَا



تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُنْجَسَةٍ ( وَهِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوعُ عَنْهَا ) ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ . . لَمْ تَنْجَسْهُ .

وَقَدْ وَعَدْنَا بَيَانَهَا فِي قَادِمِ الْمَوَاعِيدِ ، وَهِيَ هِيَ الْمَوْعِدُ قَدْ حَلَّ ، فَنَأْتِي إِلَى بَيَانِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِنْ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمُنْجَسَةِ : ( الْمَيِّتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا ، أَوْ شَقَّ عُضْوٍ مِنْهَا ) : كَالذُّبَابِ ، وَالزَّبَابِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْوَزْغِ ، وَالنَّحْلِ ، وَالنَّمْلِ ، وَالْقَمَلِ ، وَالْبَقِّ وَالْخُنْفُسِ ، وَالسَّحَالِي ، وَالْبَرَاعِثِ . . . .

لَا نَحْوِ حَيَّةٍ ، وَضِفْدَعٍ ، وَفَأَرَةٍ .

لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْمَيِّتَةِ - حَتَّى لَا يُحْكَمَ بِتَنْجِيسِهَا الْمَاءَ - شَرْطَانِ .  
وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

# الشَّرْطُ الْأَوَّلُ

## أَلَّا يَطْرَحَهَا طَارِحٌ

أَي : بَأْنُ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ كَانَتْ نَاشِئَةً فِيهِ : كدُودِ الْخَلِّ وَالْجُبْنِ .  
وَالطَّارِحُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ ، وَالْبَهِيمَةَ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ لِأَنَّ لِلْحَيَوَانَ اخْتِيَارًا  
فِي الْجُمْلَةِ ، بخلاف طَرَحَ الرِّيحِ . . فلا يَضُرُّ .  
وَالكَلَامُ فِي الْمَيِّتَةِ ، فَإِنْ طُرِحَتْ حَيَّةٌ . . هل يَضُرُّ ؟  
حَاصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا :

- ١ - إِنْ طُرِحَتْ حَيَّةٌ . . لَمْ يَضُرَّ ، سَوَاءً كَانَ نَشُوءُهَا مِنْهُ أَمْ لَا ، وَسَوَاءً  
أَمَاتَتْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، إِنْ لَمْ تُغَيَّرْهُ .
- ٢ - وَإِنْ طُرِحَتْ مَيِّتَةٌ وَوَصَلَتْ مَيِّتَةً . . ضَرَّ ، سَوَاءً أَكَانَ نَشُوءُهَا مِنْهُ أَمْ لَا .
- ٣ - وَإِنْ طُرِحَتْ مَيِّتَةٌ وَوَصَلَتْ مَيِّتَةً لَكِنْ أُحْيِيَتْ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يَضُرَّ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهَا صَيَّرَتْ لَهَا اخْتِيَارًا فِي الْجُمْلَةِ .

## أَلَّا تُغَيِّرَ الْمَاءَ

## الشَّرْطُ الثَّانِي

فَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءَ وَلَوْ يَسِيرًا . . تَنَجَّسَ .

وَلَا يَطْهَرُ بَزَوَالِ تَغْيِيرِهِ مَا دَامَ قَلِيلًا .

فهذه المَيِّتَةُ لَا تُنَجَّسُ مَاءً أَوْ غَيْرُهُ بِوُقُوعِهَا فِيهِ - إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيَّرْ - ؛ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا .

وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : ( إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ) .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ : ( وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ) .

وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ ، فَلَوْ نَجَّسَ الْمَائِعَ . . لَمَّا أَمَرَ بِهِ .

وَقَيْسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَيِّتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا .

## • مسألة :

لو وُجِدَتْ هذه المَيِّتَةُ في الماء ، وشُكَّ : في أَنَّهَا وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ طُرِحَتْ فِيهِ ، فَهَلْ يُعْفَى عَنْهَا أَوْ لَا ؟

الَّذِي أَجَابَ بِهِ الرَّمْلِيُّ عَدَمَ الْعَفْوِ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ .

وَبَعْضُهُمْ أَجَابَ بِالْعَفْوِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ ، فَلَا نُنَجِّسُهُ بِالشَّكِّ .

## • مسألة :

لو شَكَّكْنَا فِي سَيْلِ دَمِهَا . . امْتَحَنَ بِجَنَسِهَا ، فَتُجْرَحُ ؛ لِلْحَاجَةِ .

## نَجَاسَاتٌ غَيْرُ مَنْجَسَةٍ (مَعْفُوعُنَهَا)

النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا طَرْفُ الْمُعْتَدِلِ  
مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ شَمْسٍ  
مَعَ فَرَضِ لَوْنِهَا مُخَالِفًا لِلْوَقْعَةِ فِيهِ



- فَلَا عِبْرَةَ بَطْرَفٍ كُلِّ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْحَدِيدِ - أَيِ : الْقَوِيِّ - .
- وَلَوْ شَاهَدَهُ قَوِيُّ الْبَصَرِ أَوْ مُعْتَدِلُهُ فِي الشَّمْسِ دُونَ الظِّلِّ .. لَمْ يَضُرَّ .
- وَلَوْ كَانَ الطَّرْفُ لَا يُدْرِكُهَا ؛ لِكَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِأَدْرَكِهَا .. لَا يُعْفَى عَنْهَا .

## • مسألة :

لو شكّ : هل يُدرِكُها الطَّرْفُ أو لا ؟  
عُفِيَ عَنْهَا ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ .

## • مسألة :

قَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْعَفْوَ عَمَّا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ عُزْفًا بِحَيْثُ  
يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يُحَسُّ .  
وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ الْعَفْوَ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِكُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى حَدِّهِ .

## • مسألة :

لَا فَرْقَ هُنَا فِيمَا لَا يُشَاهَدُ بِالْبَصَرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُغَلِّظٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى  
الْمُعْتَمَدِ ؛ وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ .

قَيِّدُوا الْعَفْوَ عَمَّا لَا يُدْرِكُهُ طَرْفُ الْمُعْتَدِلِ بِمَا إِذَا لَمْ يُطْرَحْ .  
فَإِنْ طُرِحَ .. لَمْ يُعْفَ عَنْهُ .

وَمُقْتَضَى هَذَا : أَنَّ الْبَهِيمَةَ لَوْ حَرَّكَتْ ذَيْلَهَا أَوْ صُوفَهَا ،  
فَتَنَاثَرَ مِنْهُ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ .. أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ  
يَضُرُّ طَرَحُهَا لِلْمَيْتَةِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا  
لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ .. الطَّرْحُ مِنْ خُصُوصِ الْمُكَلَّفِ .

[ بُجَيْرِمِي عَلَى الْخَطِيبِ ] .

كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ؟

- فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ؟

- أَجِيبَ : بَأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْوِيرَهُ بِمَا إِذَا عَفَّ الذُّبَابُ عَلَى نَجَسٍ رَطْبٍ ثُمَّ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ .. فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ مَعَ أَنَّهُ عَلِقَ فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةً لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ .  
وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ أَيْضًا بِمَا إِذَا رَأَى قَوِيُّ الْبَصَرِ دُونَ مُعْتَدِلِهِ .. فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ أَيْضًا .



## نَجَاسَاتٌ غَيْرُ مَنْجَسَةٍ (مَعْفُوعُنَهَا)

رَوْتُ سَمَكٍ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ إِذَا سَقَطَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَضَعَهُ فِيهِ لَا عَبَثًا

٣

الْيَسِيرُ عُرْفًا مِنْ شَعْرِ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ ، وَالكَثِيرُ مِنْ مَرْكُوبٍ

٤

الْقَلِيلُ مِنْ دُخَانٍ نَجِسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ، أَوْ مِنْ دُخَانٍ مُغْلَظٍ

٥

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ : هُوَ الْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ .


فَخَرَجَ بُخَارُهَا : وَهُوَ الْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةِ نَارٍ - كَرِيحٍ مِنَ الدُّبْرِ -  
فَهُوَ طَاهِرٌ .

# نَجَاسَاتٌ غَيْرُ مَنْجَسَةٍ (مَعْفُوعُنَهَا)

ذَرَقُ طَيْرٍ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طُيُورِهِ



بَعْرُ نَحْوِ شَاةٍ وَقَعَ مِنْهَا فِي لَبَنٍ حِينَ حَلَبِهَا



بَعْرُ فَأَرَةٍ عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهَا



حَيَوَانٌ مُتَنَجِّسٌ الْمَنْفَذِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ ؛

لِلْمَشَقَّةِ فِي صَوْنِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْفَى

عَنْ آدَمِيِّ مُسْتَجْمِرٍ



## بقية شروط النجس :

يُشْتَرَطُ فِي النَّجْسِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَثِّرًا وَمُنَجِّسًا لِلْمَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

١ - أَنْ يَتَّصِلَ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْمَاءِ . . لَمْ يَضُرْ ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِجِفَةٍ عَلَى الشَّطِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ .

٢ - أَنْ يَكُونَ مُنَجِّسًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّجْسُ مُنَجِّسًا - بَأَنْ كَانَ مَعْفُوءًا عَنْهُ . . لَمْ يَضُرْ .  
وقد تقدّم البيان .

٣ - أَنْ يَكُونَ مُنَجِّسًا يَقِينًا ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ وَشُكٌّ : هَلْ نَجَسَهُ أَوْ لَا ؟ كَمِيَّةٍ شُكٌّ فِي أَنْ لَهَا دَمًا يَسِيلُ أَوْ لَا ؟ فَلَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ .

ولو أَدَخَلَ نَحْوَ كَلْبٍ رَأْسَهُ فِي مَاءٍ وَشُكٌّ : هَلْ نَقَصَ عَنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ لَا ؟ فَلَا نَحْكُمُ بِالنَّجَاسَةِ .  
وكذا لو أَدَخَلَ نَحْوَ كَلْبٍ رَأْسَهُ فِي مَاءٍ وَلَمْ نَتَحَقَّقْ إِصَابَتَهُ لَهُ . . فَلَا نَحْكُمُ بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ وُجِدَ فَمُهُ رَطْبًا وَالْمَاءُ يَتَحَرَّكُ .

٤ - أَلَّا يَكُونَ الْمَاءُ وَارِدًا عَلَى الْمُنَجِّسِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ وَارِدًا عَلَى النَّجَاسَةِ . . فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْغُسَالَةِ .

فَجُمْلَةُ الْقِيُودِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ النَّجْسِ ، وَكَوْنُهُ مُنَجِّسًا ، وَكَوْنُ ذَلِكَ يَقِينًا ، وَكَوْنُ الْمَاءِ غَيْرَ وَارِدٍ فِي غَيْرِ الْغُسَالَةِ الْقَلِيلَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ .

## النَّوع الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ :

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ نَوْعَانِ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ - ، وَالْآنَ نَأْتِي إِلَى بَيَانِ النَّوعِ الثَّانِي : وَهُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ .

### وَالْكَثِيرُ : هُوَ أَنْ يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ عَقَبَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ . . فَهُوَ نَجَسٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُخَصَّصِ لَخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ) ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مُخَصَّصٌ أَيْضًا لَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : ( الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ خَصَّصَهُ مَفْهُومُ خَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ خَبَرَ التِّرْمِذِيِّ مُخَصَّصٌ بِأَمْرَيْنِ ، فَمَعْنَاهُ : الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَمَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَوْ نَقُصَ عَنْ قُلَّتَيْنِ . . تَنَجَّسَ .

وَإِنَّمَا قَالُوا : ( تَغَيَّرَ عَقَبَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَابَ عَنْهُ زَمَنًا ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا . . لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبَرَةِ نِسْبَةُ تَغْيِيرِهِ إِلَيْهَا .

وَفَارَقَ كَثِيرُ الْمَاءِ كَثِيرَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ . . بِأَنَّ كَثِيرَهُ قَوِيٌّ ، وَيَشُقُّ حِفْظُهُ عَنْ النَّجَسِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ .

وَيَضُرُّ - هُنَا - التَّغْيِيرُ سَوَاءً كَانَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، بِمُجَاوِرٍ أَوْ مُخَالِطٍ ، وَإِنَّمَا ضَرَّ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ وَبِالْمُجَاوِرِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ فِي الطَّاهِرِ . . ؛ لِغِلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ . . فَهُوَ طَهُورٌ .

**الأوّل :** لو شكّ في كونه قُلْتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ . . لَمْ يَنْجُسْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، وَشَكُّنَا فِي نَجَاسَةٍ مُنْجَسَةٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ النَّجَاسَةِ التَّنَجِّيسُ .


**الثّاني :** لو تَغَيَّرَ بَعْضُ الْمَاءِ . . فَالْمُتَغَيِّرُ كَنَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ لَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ عَنْهَا بِقُلْتَيْنِ ، وَالْبَاقِي إِنْ قَلَّ . . فَنجَسَ ، وَإِلَّا . . فَطَاهَرُ .

فَلَوْ غَرَفَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ قُلْتَيْنِ فَقَطْ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ لَمْ تُغَيَّرْهُ ، وَلَمْ يَغْرِفْهَا مَعَ الْمَاءِ . . **فَبَاطِنُ الدَّلْوِ طَاهِرٌ** ؛ لِانْفِصَالِ مَا فِيهِ عَنِ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ قُلْتَيْنِ ، **لَا ظَاهِرُهَا** ؛ لِتَنَجُّسِهِ بِالْبَاقِي الْمُتَنَجِّسِ بِالْمَاءِ ؛ لِقِلَّتِهِ .

فَإِنْ دَخَلَتْ مَعَ الْمَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فِي الدَّلْوِ . . فَبَاطِنُ الدَّلْوِ نَجَسٌ دُونَ مَا انْفَصَلَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا تَغَيَّرُ بِهِ خَالَ عَنْ نَجَاسَةٍ فِيهِ .

فَإِنْ قَطَرَ فِي الْبَاقِي مِنْ بَاطِنِهِ قَطْرَةٌ . . تَنَجَّسَ ، أَوْ مِنْ ظَاهِرِهِ ، أَوْ شُكَّ . . فَلَا . وَإِنْ نَزَلَتْ فِي الْبُيْرِ بَعْدَ نُزُولِهَا فِي الدَّلْوِ . . فَالْمَا آنِ نَجَسَانِ .

بِالْوَزَنِ



مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ بِالْوَزَنِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ( رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ فَإِذَا الْقُلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا ) . أَي : مِنْ قِرْبِ الْحِجَارِ . فَاحْتَاطَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَحَسِبَ الشَّيْءَ نِصْفًا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ لَقَالَ : تَسَعُ ثَلَاثَ قِرْبٍ إِلَّا شَيْئًا ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ .

فَتَكُونُ الْقُلَّتَانِ خَمْسَ قِرْبٍ ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْقُرْبَةَ لَا تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ ، وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعُشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ فِي الْأَصَحِّ ، فَالْمَجْمُوعُ بِهِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ .

هل الخمسمائة رطلٍ تقريبٌ أم تحديدٌ ؟ :

الأصحُّ في المذهب أنها تقريبٌ .

وَمُقَابِلُهُ يَقُولُ : ( تحديدٌ ) .

وعلى الأصحَّ : لا يضرُّ نقصُ رطلٍ أو رطلين .

وقيلَ : لا يضرُّ نقصُ ثلاثة أرطالٍ ، وهو ضعيفٌ .

وقيلَ : لا يضرُّ نقصُ قدرٍ لا يظهرُ بنقصه تفاوتٌ في التَّغْيِيرِ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُغْيِرَةِ .

صُورَتُهُ : أَنْ تَأْخُذَ إِنَاءَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا قُلَّتَانِ ، وَفِي الْآخِرِ أَقْلٌ مِنْهَا بِرِطْلَيْنِ مَثَلًا ، ثُمَّ تَضَعُ

فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا مِنَ الْمُغْيِرِ ، وَفِي الْآخِرِ قَدْرَهُ ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي التَّغْيِيرِ . . ضَرَّ نَقْصُ الرِّطْلَيْنِ

مَثَلًا ، وَإِلَّا . . فلا ، وَاِمْتَحِنَ هَذَا فَرَجَعَ لِلأَوَّلِ ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَإِنَّمَا كَانَتْ الْخَمْسُمِائَةُ تَقْرِيبًا ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْقُلَّةِ إِلَى الْقَرَبِ ، وَحَمْلَ الشَّيْءِ عَلَى النِّصْفِ ،

وَالْقَرَبَةُ عَلَى مِئَةِ رِطْلٍ . . تَقْرِيبٌ لَا تَحْدِيدٌ .

بِالْمِسَاحَةِ



أ - فِي الْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمُقاً بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ  
وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا.

ب - وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَفَمِ الْبُئْرِ - : ذِرَاعَانِ طُولاً - أَيْ :  
عُمُقاً - بِذِرَاعِ النَّجَّارِ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ ، فَهُمَا  
بِهِ ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ ، وَذِرَاعٌ عَرْضاً مِنْ أَيْ جِهَةٍ فَرَضْتَهُ .



الماء الجاري : هو ما اندفع في مُستَو أو مُنخَفَض .  
 وحكمه : أَنَّهُ كَالرَّائِدِ فِيمَا مَرَّ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَمِمَّا اسْتُشْنِيَ ؛ وَذَلِكَ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ .  
 لَكِنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْجَارِي بِالْجَرِيَةِ نَفْسِهَا ، لَا مَجْمُوعِ الْمَاءِ .  
 وَالْجَرِيَةُ : الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَتِي النَّهْرِ عُرْضًا ، وَالْمُرَادُ بِهَا : مَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ أَيْ : تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا .

وإِنَّمَا كَانَتِ الْعَبْرَةُ فِي الْجَارِي بِالْجَرِيَةِ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا هَارِبَةٌ مِمَّا بَعْدَهَا ، طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا ، فَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ حُكْمًا وَإِنْ اتَّصَلَتْ حِسًّا .  
 فَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً . . تَنَجَّسَتْ كُلُّ جَرِيَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً وَلَوْ طَالَتِ الْقَنَاةُ الْمَعْرُوفَةُ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ ، نَعَمْ إِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَرِيَّاتُ كُلُّهَا فِي نَحْوِ فِسْقِيَّةٍ وَكَانَتِ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَا تَغْيُرُ بِهَا . . طَهَّرَتْ وَلَوْ تَفَرَّقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .  
 فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ سَائِرَةً . . تَنَجَّسَتِ الْجَرِيَةُ الَّتِي هِيَ فِيهَا فَقَطْ ، وَلِلَّتِي تَمُرُّ بَعْدَهَا عَلَى مَحَلِّهَا حُكْمُ الْغُسَالَةِ .

لَا فَرْقَ فِي التَّغْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حِسِّيًّا أَوْ تَقْدِيرِيًّا ، بَأَنَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَسٌ يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ ، كَالْبَوْلِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ ، فَيُقَدَّرُ مُخَالَفًا أَشَدَّ : الطَّعْمُ طَعْمُ الْخَلِّ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الْحَبْرِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ .

فَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرٌ رِطْلٍ مِنَ الْبَوْلِ الْمَذْكُورِ . . نَقُولُ : لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرٌ رِطْلٍ مِنَ الْخَلِّ . . هَلْ يُغَيَّرُ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَا ؟

فَإِنْ قَالُوا : يُغَيِّرُهُ . . حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ . . نَقُولُ : لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرٌ رِطْلٍ مِنَ الْحَبْرِ . . هَلْ يُغَيَّرُ لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ لَا ؟

فَإِنْ قَالُوا : يُغَيِّرُهُ . . حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ . . نَقُولُ : لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدَرٌ رِطْلٍ مِنَ الْمِسْكِ . . هَلْ يُغَيَّرُ رِيحُهُ أَوْ لَا ؟

فَإِنْ قَالُوا : يُغَيِّرُهُ . . حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يُغَيِّرُهُ . . حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ .  
وَهَذَا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ فَقِدَتْ فِيهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ فَقِدَتْ وَاحِدَةً . . فُضِّلَ  
الْمُخَالَفُ الْمُنَاسِبُ لَهَا فَقَطْ ، وَمِثْلُهُ يَجْرِي فِي الطَّاهِرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

[ باجوري على ابن قاسم ] .

الماء الكثير لا يتنجس بمجرد مُلاقاة النجاسة سواء كان في محلٍّ واحدٍ أو  
محلٍّ مع قُوّة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركًا عفيفًا . . يتحرك الآخر  
ولو ضعيفًا .

ضابطُ الكثير : أن يكون قُلَّتَيْنِ فأكثر كما تقدّم ، لكن بشرط أن يكون من  
محضِ الماء ، فلو كان معه ماءٌ دون القُلَّتَيْنِ وكَمَلَهُ بِماءٍ ورَدٍ أو نحوه . . فهو  
في حكمِ ما دون القُلَّتَيْنِ في تنجسه بمجرد المُلاقاة ؛ لأنّه لم يبلغ قُلَّتَيْنِ من  
محضِ الماء .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمَاءِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا .  
٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَجَسًا .

وَالطَّاهِرُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا .  
ب - أَوْ مُجَاوِرًا .

وَالأَوَّلُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ الْمَاءُ عَنْهُ ، أَوْ لَا .

وَالأَوَّلُ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ بِهِ يَسِيرًا ، أَوْ كَثِيرًا .

فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . . لَمْ يَضُرَّ .

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا . . ضَرَّ ، وَتُسْتَشْنَى مِنْهُ : الْأَوْرَاقُ إِذَا تَنَاثَرَتْ بِنَفْسِهَا وَتَفْتَتَتْ وَغَيَّرَتْ ، وَالْمِلْحُ

الْمَائِي ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ أَوْ الطَّهُّورُ وَإِنْ طُرِحَا ، فَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بَوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

وَالْمُجَاوِرُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

إِمَّا أَنْ تَتَحَلَّلَ مِنْهُ أَجْزَاءُ تُمَازِجُ الْمَاءَ وَتُخَالِطُهُ - كَالْمِشْمِشِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَرِقْشُوسِ ، وَالْبَقَمِ -

فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، فَيَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِهِ إِذَا كَثُرَ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ - كَالْعُودِ وَالذَّهْنِ وَلَوْ مُطَيَّبِينَ - ، فَلَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

مُجَرَّدُ تَرْوُوحٍ .

وَالنَّجَسُ عَلَى قِسْمَيْنِ :

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَجَّسًا .

٢ - أَوْ لَا .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَجَّسٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ ، كَالْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يَسِيلُ دَمُهَا ، وَكَالنَّجَسِ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ بَصَرٌ مُعْتَدِلٌ ، وَكَدُخَانِ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا ، وَكُغْبَارِ السَّرَجِينَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا ، وَكَالْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ النَّجَسِ غَيْرِ الْمُغْلَظِ .

وَإِذَا كَانَ النَّجَسُ مُنَجَّسًا . . نُظِرَ فِي الْمَاءِ :  
تَارَةً يَكُونُ قَلِيلًا .

وَتَارَةً يَكُونُ كَثِيرًا .

فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا - وَلَوْ جَارِيًا - . . تَنَجَّسَ بِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .  
وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا . . لَمْ يَتَنَجَّسْ إِلَّا بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ ، أَوْ لَوْنِهِ ، أَوْ رِيحِهِ .  
فَاخْفَظْهُ ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ . [ بُجَيْرِمِي عَلَى الْخَطِيبِ ] .